[72] تذنيب قد يظن قويا أن عدة من علمائنا أيضا غير من سميناه قد نقلوا عن الغارات للثقفي وان لم يصرحوا بنقلهم عنه وذلك كالحسن بن علي بن شعبة (ره) في تحف العقول، والشيخ المفيد (ره) في الارشاد، والشريف الرضي (ره) في نهج البلاغة، وأضرابهم، لان دأبهم في تأليفاتهم المذكورة قد جرى على حذف الاسانيد والطرق والاكتفاء بنقل المتون وقد يظهر ذلك لمن تدبر في ترتيب نقلهم وسياق عباراتهم وقد أشرنا إلى بعض ذلك في تعليقاتنا على الكتاب وإنما تعرضنا لهذا البعض لاقتضاء المقام اياه وتركنا سائره بحاله. فمنها ما أشرنا إليه عند قوله عليه السلام: " وهو يرى لاخيه عفوة " فان السيد (ره) قد نقل العبارة في نهج البلاغة بعبارة " غفيرة في أهل أو مال " ثم قال: " ويروى عفوة من أهل أو مال، والعفوة الخيار من الشئ يقال: أكلت عفوة الطعام أي خياره ". (انظر ص 80 - 81 من الكتاب الحاضر) إلى غير ذلك من نظائره التي أشرنا إليها. كلمة حول كتاب الغارات قال الشيخ آقا بزرك الطهراني (ره) في الذريعة (ج 16): " كتاب الغارات لابي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفي نزيل اصفهان المتوفي سنة 283، ذكره النجاشي، وكان نسخة منه عند المجلسي وينقل عنه في البحار، وحصل عند شيخنا النوري فاستنسخه بخطه، ويوجد أيضا في مكتبة راجه، فيض آباد الماري 2 ". أقول: عده الشيخ (ره) أيضا في الفهرست من كتبه. وأما النسخة التي أشار إليها صاحب الذريعة فهى ما عرفه المجلسي (ره) نفسه وقال في الفصل الاول من فصول مقدمة البحار وهو الفصل الذي في بيان
